

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 180/2022 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدأوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدين مبرمين بين الأطراف بتاريخ 14 نوفمبر 2022 التزمت من خلالهما شركة «REF VI S.A.R.L.» «SICA V-RAIF» باقتناء مجموع أسهم رأسمال شركة «BioDue S.p.A» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/ 2023 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «REF VI S.A.R.L. SICA V-RAIF» المراقبة الحصرية لشركة «BioDue S.p.A» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0170/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «REF VI S.A.R.L. SICA V-RAIF» المراقبة الحصرية لشركة «BioDue S.p.A»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام تصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلانية والعلاجية :

وحيث يستفاد من عناصر الملف ونتائج التحقيق المنجز بخصوص العملية المبلغة، أن المنتجات الصيدلانية المعنية بهذه العملية موجهة لمشاكل الارتجاع المعدي والتهاب المريء وكذا فيتامين ب 12، والتي تندرج في إطار تصنيف منظمة الصحة العالمية ضمن المنتجات الصيدلانية التي يمكن تصنيفها ضمن مجموعات التصنيف ATC، وبالتالي فإن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية، هما سوق بيع أدوية قرحة المعدة و الارتجاع المعدي (A02B – 3 ATC) وسوق بيع فيتامين ب 12 وحمض الفوليك (B03B – 3 ATC). وذلك بالنظر لطبيعتها واستعمالاتها وعدم قابلية استبدالها بمنتجات صيدلانية أخرى، ويمكن أن يبقى تحديد السوقين المعنيين مفتوحا نظرا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة داخلهما :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون خصائص وشروط التسويق جد متباينة من بلد لآخر فيما يخص قطاع الصيدلة، كما أن منتجات السوقين المعنيين بالعملية تخضع لنفس الأنظمة القانونية والتنظيمية على مستوى التوريد والتوزيع في كل ربوع المملكة، كما أن أسعارها مقننة وموحدة في جميع التراب الوطني، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين يكون ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لعدم تقاطع أنشطة كل من الجهة المقتنية والجهة المستهدفة على مستوى السوقين المعنيين، كما أن بنيتهما التنافسية لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيين نظرا لعدم تواجدهما ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهتين المعنية وبالتالي فإن الموقع التنافسي للأطراف المعنية لن يتأثر بصفة ملموسة بعد إنجازها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالسابقة الذكر أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة REF VI «BioDue S.p.A. SICAV-RAIF» للمراقبة الحصرية لشركة «BioDue S.p.A»، عبر اقتنائها مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «REF VI S.A.R.L. SICA V-RAIF»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها الاجتماعي لوكسمبورغ وهي عبارة عن صندوق استثماري بديل تابع للشركة الاستثمارية «Riverside Global Partners LLC» الكائن مقرها الاجتماعي بولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم بتسيير عدة صناديق استثمارية، كما أنها تقدم مجموعة من الخدمات الاستشارية :

- الجهة المستهدفة : شركة «BioDue S.p.A» وهي شركة مساهمة، الكائن مقرها الاجتماعي بإيطاليا و التي تنشط في مجال البحث والتطوير وتصنيع وتسويق مستحضرات التجميل والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية السائلة والصلبة والأدوية والأجهزة الطبية الوظيفية والأجهزة الطبية الجراحية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج بالنسبة للجهة المقتنية في إطار استراتيجيتها الاستثمارية في قطاع الصحة كما سيتمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة شركة «Riverside Global Partners LLC» وخدماتها الاستشارية التي تقدمها الجهة المقتنية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170 /ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «REF VI S.A.R.L. SICA V-RAIF» المراقبة الحصرية لشركة «BioDue S.p.A»، عبر اقتنائها مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.